خاتمة في الاعتكاف

الاعتكاف والعكوف في اللغة: الإقامة على الشيء في المكان.

وفي الشريعة: المكث في المسجد بقصد التعبّد لله وحده، وهو مشروع اجماعاً وقرآناً وسنة، وله شروط وأحكام معيّنة، وهو مستحب في نفسه، ويصحّ في كلّ وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضلها العشر الأواخر منه.

شروط الاعتكاف: وله شروط عديدة منها:

1- العقل.

2- نية القربة ابتداء واستمراراً كسائر العبادات، ولا بدّ أن تكون النيّة مقارنة لبداية الاعتكاف للمكلف، فلو دخل المسجد ليلاً وأراد بدء الاعتكاف عند طلوع الفجر، فعليه أن يكون مستيقظاً قبل الأذان لينوي الاعتكاف.

3- الصيام في أيّام الاعتكاف، فمن لا يصح منه الصوم لا يصحّ منه الاعتكاف. ويصح الصوم سواء كان واجباً أو مستحباً إلا لمن كان عليه صوماً واجباً فلا يصحّ من الصوم المستحب. وكذلك يجب أن لا تكون الأيام ممّا لا يصح الصوم فيها الصوم كالعيدين مثلاً.

4- العدد، وأقلّه ثلاثة أيّام (ثلاث نهارات)، تتوسطهما ليلتان، ويسوغ أكثر من ذلك.

5- يجب أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد.

6- أن لا يخرج المعتكف من مسجده الا لضرورة شرعية أو عرفية على تفصيل في ذلك.

7- إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لايذائهما شفقة عليه.

مسألة في وجوب الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه ـ قبل الشروع ـ فضلا عمّا بعده، وإنْ كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه إن شاء، وهل يجوز اشتراط الرجوع عن الاعتكاف متى شاء أو لا بدّ من اشتراط العارض، ذهب بعض الفقهاء إلى جواز اشتراط الرجوع متى شاء. ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

أحكام الاعتكاف

يجب على المعتكف ترك عدّة من الأمور، منها:

أولاً: مباشرة النساء، ويلحق به اللمس والتقبيل بشهوة، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

ثانياً: الاستمناء.

ثالثاً: شم الطيب مطلقاً ولو كان للشراء وهو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل وغيره، وبعضهم قيّد الشم بما إذا كان للتلذذ.

رابعا: التلذذ بما للرياحين من رائحة طيبة والرياحين كل نبات ذو رائحة طيبة، كالورد والياسمين.

خامساً: التجارة بشتى أنواعها، ولا يدخل في نطاق ذلك ما يمارسه الانسان من اعمال نافعة في حياته، كالخياطة والطبع والحياكة ونحو ذلك. وإذا تاجر وهو معتكف فباع واشترى بطل اعتكافه.

سادساً: المماراة ونريد بها هنا المجادلة والمنازعة في قضية لإثبات وجهة نظر معينة فيها حباً بالظهور، والفوز على الأقران، سواء كانت وجهة النظر هذه صحيحة بذاتها أو لا، وسواء كانت القضية المطروحة للجدال دينية أو غير دينية. وأما إذا كان الجدال والنقاش بروح موضوعية وبدافع اثبات الحق أو حرصاً على تصحيح خطأ الآخرين فلا ضير فيه .

مسألة: الظاهر أن المحرمات المذكور مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وإذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء إذا كان مندوباً وكان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.